

سياسة الاحتفاظ بالوثائق وإتلافها جمعية بادر للأجهزة الطبية بمنطقة مكة المكرمة







مقدمة م

إن هذه السياسة تقدم الإرشادات التي تتبعها الجمعية بخصوص إدارة وحفظ وإتلاف الوثائق الخاصة بما.

النطاق م

تستهدف السياسة جميع من يعمل لصالح الجمعية وبالأخص رؤساء أقسام أو إدارات الجمعية والمسؤولين التنفيذين وأمين مجلس الإدارة حيث تقع عليهم مسؤولية تطبيق ومتابعة ما يرد في هذه السياسة.

🗴 إدارة الوثائق 🛪

تلتزم الجمعية بالاحتفاظ بجميع الوثائق في مركز إداري بمقرها، وتشمل الآتي:

اسم السجل مدة الحق	مدة الحفظ ما	ملاحظات
اللائحة الأساسية للجمعية وأي لوائح نظامية أخرى	دائم	
سجل العضوية والاشتراكات في الجمعية العمومية من الأعضاء وتاريخ انضمامه موضحاً به بيانات كل من الأعضاء المؤسسين أو غيرهم من الأعضاء وتاريخ انضمامه	10سنوات	
سجل العضوية في مجلس الادارة موضحاً به تاريخ بداية العضوية لكل عضو وتاريخ وطريقة اكتسابها (بالانتخاب / التزكية) ويبين فيه بتاريخ الانتهاء والسبب	10سنوات	
سجل اجتماعات الجمعية العمومية 10سنواه	10 سنوات	
سجل اجتماعات وقرارات مجلس الإدارة على الإدارة المناواد	10 سنوات	
السجلات المالية والبنكية والعُهد 10سنوا	10 سنوات	
سجل الممتلكات والأصول 10سنوا	10 سنوات	
ملفات لحفظ كافة الفواتير والإيصالات 4سنوات	4سنوات	
سجل المكاتبات والرسائل 4سنوات	4سنوات	
سجل الزيارات 4سنوات	4سنوات	
سجل التبرعات 10سنواه	10سنوات	



تكون هذه السجلات متوافقة قدر الإمكان مع أي نماذج تصدرها وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، ويتم ختمها وترقيمها قبل الحفظ ويتولى مجلس الإدارة تحديد المسؤول عن ذلك.

🛭 الاحتفاظ بالوثائق

تلتزم الجمعية بمدة الحفظ لجميع الوثائق التي لديها. وقد تقسمها إلى التقسيمات التالية:

- ١. حفظ دائم
- ٢. حفظ لمدة ٤ سنوات
- ٣. حفظ لمدة ١٠ سنوات
- يتم إعداد لائحة توضح نوع السجلات في كل قسم.
- يتم الاحتفاظ بنسخة إلكترونية لكل ملف أو مستند حفاظا على الملفات من التلف عند المصائب الخارجة عن الإرادة مثل النيران أو الأعاصير أو الطوفان وغيرها وكذلك لتوفير المساحات ولسرعة استعادة البيانات.
 - يتم الاحتفاظ بالنسخ الإلكترونية في مكان آمن مثل السيرفرات الصلبة أو السحابية أو ما شابحها.
- تلتزم الجمعية بوضع لائحة خاصة بإجراءات التعامل مع الوثائق وطلب الموظف لأي ملف من الأرشيف وإعادتها
 وغير ذلك مما يتعلق بمكان الأرشيف وتحيئته ونظامه.
 - تلتزم الجمعية بحفظ الوثائق بطريقة منظمة حتى يسهل الرجوع للوثائق ولضمان عدم الوقوع في مظنة الفقدان أو السرقة أو التلف.

و إتلاف الوثائق 🛪

- المحمعية بتحديد طريقة التخلص من الوثائق التي انتهت المدة المحددة للاحتفاظ بما وتحديد المسؤول عن ذلك.
- ٢. يتم إصدار مذكرة فيها تفاصيل الوثائق التي سيتم التخلص منها بعد انتهاء مدة الاحتفاظ بها، ويوقع عليها المدير التنفيذي وقرار مجلس الإدارة.
- ٣. بعد المراجعة واعتماد الإتلاف، تشكل لجنة للتخلص من الوثائق بطريقة آمنة وسليمة وغير مضرة بالبيئة وتضمن إتلاف كامل للوثائق.
 - ٤. يفوض مجلس الإدارة لجنة الإتلاف المكونة من (المدير التنفيذي والمحاسب وأمين الصندوق)
 - تكتب اللجنة المشرفة على الإتلاف محضرا رسميا ويتم الاحتفاظ به في الارشيف مع عمل
 - ٦. نسخ للمسؤولين المعنيين.



تم اعتماد اللائحة بموجب قرار مجلس الإدارة رقم ٢٠٢/٠٩/٠١ بتاريخ ٢٠٢/٠٩/٠١ م











